

## الدر المختار

أو نصفين طلقين طلقان وقيل يقع ثلاث ( والأول أصح ) وبواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو  
أو نوى الضرب ) لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد ( وإن نوى واحدة وثلثين فثلاث ) لو مدخولا بها

( وفي غير الموطوءة واحدة ك ) قوله لها ( واحدة وثلثين ) لأنه لم يبق للثنتين محل ( وإن نوى مع الثنتين فثلاث ) مطلقا ( و ) يقع ( بثلثين ) في ثنتين ولو ( بنية الضرب ثنتان ) لما مر ولو نوى معنى الواو أو مع فكما مر ( و ) بقوله ( من هنا إلى الشام واحدة رجعية ) ما لم يصفها بطول أو كبر فبائنة ( و ) أنت طالق ( بمكة أو في مكة أو في